



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الغزواني، ينوبه الأستاذ الكائن مكتبه بشارع
..... الطابق الثالث شقة عدد، تونس، والأستاذ الكائن مكتبه
بنهج عدد، الطابق الثالث، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو، نائبته الأستاذة، الكائن مكتبها بشارع
.....، باردو، تونس،

والمتدخلين: اليحياوي، القاطن بنهج، باردو،
الدردومي، القاطن بنهج، عدد، باردو، نائبتهما الأستاذة، الكائن مكتبها
نهج، ضفاف البحيرة، 1053، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور
بالتالغ والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 ماي 2008 تحت عدد 1/18026 و المتضمنة أنّه إستقر على
ملك منوّبه بمعية كل من اليحياوي و الدردومي بصفة متساوية بينهم
جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد تونس و الذي يمسح 1200 متر مربع، وأنّه قام بقضية
في القسمة أمام المحكمة الابتدائية بتونس ضمّنت تحت عدد 39068 وصدر فيها الحكم بتاريخ
29 ديسمبر 1982 قضى بقسمة العقار بينه و بين شريكه، وهو حكم أصبح باتا لعدم استئنافه، مضيّفا

أنّ منوبه تفتنّ فيما بعد إلى كون مقسمه لا تتجاوز مساحته 356 متر مربع، الأمر الذي دفعه للقيام بقضية في كف الشغب ضدّ "جاره" الدردومي "أمام محكمة الناحية باردو التي انتهت ضمن حكمها عدد 427 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 إلى رفض الدعوى على إعتبار أنّ النقص الحاصل يعود إلى سوء تطبيق حكم القسمة الذي لم يراع المساحات التي تمّ حذفها من قطعة الأرض الراجعة بالملكية للعارض و التي تمّ إدماجها بالطريق العام، مضيفاً أنّه قد ثبت من خلال تقرير الاختبار المنجز من قبل الخبير المنتدب في قضية كف الشغب المذكورة آنفاً، أنّ مساحة 64 متر مربع من المقسم قد تمّ إدماجها بالطريق العام من طرف بلدية باردو موضوع الرسم العقاري عدد تونس الراجع بالملكية للبلدية المذكورة، الأمر الذي دفع العارض للقيام بالدعوى الراهنة طالبا الحكم تحضيرا بتعيين خبراء قصد تحديد المساحة التي ساهم بها في نهج باردو ثمّ التعويض له عن قيمة المساحة المستولى عليها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذة نيابة عن بلدية باردو الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2009، والذي لاحظت فيه أنّ النقص الحاصل في المساحة الراجعة بالملك للمدّعي يعود إلى سوء تطبيق حكم القسمة الصادر بين المدّعي وشريكه، مضيفاً أنّ نهج قدّم و يوجد قبل القسمة المجرأة سنة 1982، وأنّ بلدية باردو لا تتحمل بالتالي الأخطاء المنجزة عن الإختبارات التي تمّ بموجبها تحديد المساحة الراجعة لكل واحد من الشركاء و التي تمّ على أساسها إصدار حكم القسمة، كما أكدت أنّ الطعن في حكم القسمة يخرج عن إختصاص القضاء الإداري الذي لا يمكنه أن يسط رقابته على شرعية الأحكام والقرارات القضائية التي لا تخضع إلاّ للطعن بالإستئناف والتعقيب والمراجعة وإلتماس وإعادة النظر والإعتراض وغير ذلك من وسائل الطعن، و أشارت إلى أنّ الطعن في أحكام القسمة تنقضي بأجل عام عملا بمقتضيات الفصل 126 من مجلة الحقوق العينية، مبيّنة أنّ طلب المدّعي لا يستقيم بإعتبار أنّه لم يقدّم ما يفيد أنّ المساحة الراجعة له تبلغ 422 متر مربع على النحو الذي قضى به حكم القسمة، و أنّه لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأجزاء التابعة للملك العام و التي لم يقع مراعاتها في الحكم المذكور.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 22 أكتوبر 2009 والمتضمّن طلب حصر طلبات التعويض عن غرامة الحرمان عن المساحة المستغلة من طرف البلدية دون وجه حق و عن كامل مدّة الإستغلال خاصة و أنّ الأمر يتعلق بعقار مسجل وهو حسب منطوق الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية لا يسري عليه التقادم، طالبا على هذا الأساس الإذن بتكليف خبراء قصد تقدير غرامة الحرمان.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نائبة الجهة المدّعى عليها بتاريخ 18 فيفري 2010، والذي لاحظت فيه أنّ النزاع القائم يتعلق بارتفاع ناتج عن تطبيق مقتضيات مثال التهيئة العمرانية و الذي يرجع اختصاص النظر فيه إلى المحاكم العدلية طالبة على هذا الأساس الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص، و أكدت أنّ قيام المدّعى بالدعوى الماثلة بتاريخ 6 ماي 2008 كان خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود بإعتبار أنّ المدّعي كان على علم بإدماج الجزء المتنازع بشأنه بالطريق العمومية حال إتمام إجراءات التقاضي أمام القضاء العدلي في نطاق قضية القسمة التي تمّ الحكم فيها بتاريخ 29 ديسمبر 1982، كما أنّه تمّت معاينة إدماج العقار المتنازع في شأنه بموجب تقرير الإختبار المحرّر بتاريخ 16 أكتوبر 1981، أمّا من جهة الأصل فقد أفادت بأنّه طالما لم تتجاوز المساحة المدججة بالطريق العمومية ربع المساحة الجمالية لعقار المدّعي، فإنّه لا يحق له المطالبة بأي تعويض عن عملية الإدماج و ذلك على معنى أحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وطلبت تسجيل قيام منوبها بدعوى معارضة طالبة قبولها من حيث الشكل وفي الأصل الحكم بإلزام المدّعي بأن يؤدي لمنوبتها مبلغ ألف دينار (1000.000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانت في غنى عنها لولا تعنت المدّعي وقيامه تعسفيا.

وبعد الاطلاع على تقرير الإختبار الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2010، المنجز من قبل الخبراء و و

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 24 ماي 2011، والذي أفاد فيه بأنّ تقرير الإختبار كان منقوصا بإعتبار أنّ الخبراء اكتفوا بالإشارة إلى أنّ القطعة عدد 5 والتابعة أصلا للرسم العقاري عدد 90813 تونس والمقتطعة من مناب منوبه هي على الملك العمومي البلدي دون بيان سند هذه الملكية الذي تمّ بموجبه إدماج هذه القطعة، مضيفا أنّ التقرير لم يبين تاريخ حصول الإدماج حتى يتمكن على ضوءه من تقدير قيمة غرامة الحرمان من الإستغلال، ملاحظا أنّه يقع تقدير غرامة الحرمان من تاريخ الإدماج و ليس كما ذهب إليه الخبراء من تاريخ القيام بقضية الحال، طالبا على هذا الأساس الإذن بإجراء إختبار تكميلي لتحديد تاريخ إدماج القطعة موضوع النزاع الحالي والذي يعود إلى سنة 1981.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المتداخلين بتاريخ 31 ماي 2011 و المتضمّن أنّ قيمة التعويض عن القطعة عدد 5 والبالغ مساحتها 64 متر مربع و التي قدر الخبراء

قيمتها بـ 28.877.408 د تشمل المالكين الثلاثة للرسم العقاري حسب قيمة النقص الحاصل في مساحة كل واحد منهم طالبة على هذا الأساس تحديد قيمة نصيب كل واحد من المالكين الثلاثة في التعويض بالرجوع إلى النقص الحاصل في المساحة و الإذن بإجراء إختبار تكميلي في الغرض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة الجهة المدّعى عليها بتاريخ 24 جانفي 2012 والمتضمّن أنّ الخبراء لم يتولوا تحديد طبيعة وأسباب إدماج الجزء المتنازع بشأنه بالطريق العمومية، كما أنّ التقديرات التي توصل إليها الخبراء كانت مشطّة ومخالفة للقانون بإعتبار أنّ إدماج عقار النزاع بالطريق العمومية كان تنفيذاً لمقتضيات مثال التهيئة العمرانية لبلدية باردو وعلى معنى احكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبالتالي، فإنّ التقدير القانوني للمتر المربع الواحد تسوسه أحكام الفصل 23 من نفس المجلة الذي نصّ صراحة على أنّ هذا التقدير يجب ان يكون وفق التعويضات المعتمدة في مادة الإنتزاع من اجل المصلحة العمومية، كما أضافت أنّ الفصول آنفة الذكر علّقت شرط إلزام الإدارة بالتعويض عن الجزء الذي أدجمته بملكها العام على ضرورة ثبوت إرتباط المساحة المدججة بما زاد عن ربع المساحة الجمالية للعقار.

وبعد الإطلاع على تقرير الإختبار التكميلي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 فيفري 2012 وذلك لتحديد سند ملكية الجهة المدّعى عليها للقطعة موضوع النزاع وتقدير قيمتها بتاريخ ورود الدعوى الماثلة وتحديد نصيب كل واحد من المالكين.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المتداخلين بتاريخ 16 ماي 2012، والمتضمّن الحكم بإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأداء مبلغ 11.792.469 د بعنوان غرامة الحرمان لكل واحد من منوبيها بإعتبار أنّ العقار موضوع النزاع مازال في حالة شياع كأداء مبلغ 500.000 د بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على التقريرين المدلى بهما من نائبة بلدية باردو بتاريخ 29 ماي 2012 و تاريخ 26 جويلية 2012 و المتضمّنين تمسكها بتقاريرها السابقة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 أكتوبر 2013 و بها تلى المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ..... و بلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ..... ووجه إليه الاستدعاء، ولم تحضر نائبة البلدية و بلغها الاستدعاء، وحضرت الاستاذة..... نائبة المتدخلان وتمسكت بالتقارير الكتابية المقدمة إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية لطور التحقيق قصد إستكمال ما تستوجبه من إجراءات تحقيق إضافية وذلك قصد إحالة تقرير الاختبار التكميلي على الأستاذ عبد الحميد سعدلاوي لعدم توصله به.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدعي بتاريخ 4 فيفري 2014 والمتضمن أنه لا يمكن للمتدخلين تقاسم غرامة الحرمان مع منوبه ضرورة أنه هو المتضرر الوحيد من عملية الإستيلاء و الإدماج التي قامت بها البلدية، ذلك أن المتدخلين حازا مقسمين كاملين وأن عملية القسمة تنهي حالة الشيع، طالبا على هذا الأساس الحكم بإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لمنوبه مبلغ لا يقل عن خمسة و ثلاثين ألف و سبعة و سبعون دينار و 408 مليمات لقاء غرامة الحرمان إضافة إلى أجرة الإختبار و أجرة محاماة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ديسمبر 2014 وبها تلا المستشار المقرر السيد أنيس بن سالم ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر نائبا المدعي ووجه إليهما الاستدعاء، وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذة و تمسك بما قدّمته من تقارير كتابية، وحضرت الأستاذة في حق الأستاذة و تمسكت بالتقارير المقدمة.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 16 جانفي 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث دفعت نائبة بلدية باردو بعدم إختصاص المحكمة بالنظر في النزاع المائل على أساس أنه يتعلق بطلب التعويض عن ارتفاع ناتج عن تطبيق مقتضيات مثال التهيئة العمرانية والذي يرجع إختصاص النظر فيه إلى المحاكم العدلية، مضيفة أن الطعن في حكم قسمة عقار التداعي بين المدعي وبين المتدخلين يخرج عن

دائرة اختصاص القضاء الإداري الذي لا يمكنه أن ييسر رقابته على شرعية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

وحيث خلافا لما ذهب إليه نائبة المدعي، فإن طلبات العارض لم تنصرف إلى الطعن في حكم القسمة وإنما إلى طلب التعويض عن قيمة الأرض الراجعة له بالملكية والتي تمّ إدماجها من قبل بلدية باردو في الطريق العام.

وحيث يتضح من أوراق الملف، أنّ البلدية المدّعى عليها وضعت يدها على عقار المدّعي دون سند قانوني وذلك قصد إحداث طريق عمومية ولم تتبع الطرق القانونية لاقتنائه كاستصدار أمر انتزاع في الغرض أو إتباع إجراءات البيع بالمرضاة، الأمر الذي يجعل دعوى الحال منصهرة ضمن الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناجمة عن استيلائها على العقارات والتي يرجع اختصاص النظر فيها لهذه المحكمة عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، واتجه بالتالي ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع أركانها الشكلية، ممّا يتجه معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إقرار مسؤولية البلدية المدّعى عليها عن استيلائها على جزء من العقار الراجع بالملكية للمدّعي و للمتداخلين في قضية الحال وإلزامها بالتعويض لهم عن قيمة العقار المستولى عليه.

و حيث دفعت نائبة البلدية المدّعى عليها بسقوط الدعوى الماثلة بمرور الزمن على أساس أنّ المدّعي كان على علم بإدماج جزء من العقار المتنازع بشأنه بالطريق العمومية منذ مباشرته إجراءات التقاضي في نطاق قضية القسمة المجرأة بينه وبين المتداخلين والتي تمّ الحكم فيها بتاريخ 29 ديسمبر 1982، كما دفعت إحتياطيا بأنّ المساحة المدججة بالطريق العمومية لا تتجاوز ربع المساحة الجمالية للعقار، وبالتالي فإنّه لا يحقّ للقائم بالدعوى المطالبة بأيّ تعويض طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ الاستيلاء على العقارات المسجلة يعدّ انتهاكا خطيرا لحق الملكية المضمون دستوريا وأنّ الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن قيمة العقارات المستولى عليها لا تسقط بمرور الزمن، الأمر الذي يتجه معه ردّ الدفع المثار بهذا الخصوص.

و حيث إقتضى الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص أنّه: "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالاستيلاء على العقارات".

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة منها تقرير الاختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة، أنّ عقار التداعي يعود بالملكية إلى المدّعي و المتداخلين و ذلك في حدود الثلث لكل واحد منهم، وأنّ الجهة المدّعى عليها وضعت يدها على جزء منه وهي القطعة عدد 5 والبالغ مساحتها 64 متر مربع وذلك دون وجود سند قانوني يخوّل لها ذلك.

وحيث خلافا لما دفعت به البلدية المدّعى عليها، فإنّ موضوع الدعوى الراهنة لا يتعلق بطلب التعويض عن الإرتفاقات الناتجة عن التراتيب العمرانية على معنى أحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير، وإنّما بالتعويض عن قيمة جزء من عقار التداعي تحوّزت به البلدية المذكورة وتصرفت فيه بإحداث طريق عمومية دون سند قانوني يخوّل لها ذلك، ضرورة أنّ برجة الطريق بمثال التهيئة لمدينة باردو لا يكفي في حدّ ذاته لتحويل وضع يدها على عقارات الخواص بل لا بدّ لها من إقتناء المساحات اللازمة لذلك الغرض من أصحابها إمّا بالتراضي أو عن طريق إستصدار أمر في الإنتزاع لفائدة المصلحة العامة.

وحيث طالما لم يثبت أنّ البلدية المدّعى عليها إتبعّت الطرق القانونية للتحوّز بالعقار موضوع التداعي، كما لم يثبت أنّ الطريق شمله مثال تقسيم مصادق عليه، فإنّه يتجه بالتالي إقرار مسؤولية البلدية المدّعى عليها في قضية الحال.

في تقدير التعويض:

حيث طلب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ لا يقل عن خمسة وثلاثين ألف وثلاثمائة وسبعين دينار و408 مليمات (35.370.408د) بعنوان التعويض له عن الإستيلاء على جزء من عقاره.

وحيث طلبت نائبة المتداخلين الحكم بإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأداء مبلغ إحد عشر ألفا وسبعمائة واثنين وتسعون دينارا و469 من المليمات (11.792.469د) لكل واحد من منوبيها لقاء التعويض لهما عن الحرمان من الملكية بإعتبار أنّ العقار موضوع النزاع في حالة شياع وأنّ منوبيها مشمولين بغرامة الإستيلاء.

وحيث يتضح من خلال تقرير الإختبار التكميلي المأذون به من قبل هذه المحكمة، أنّ القطعة التي استولت عليها الجهة المدّعى عليها مازالت على ملك كل من المدّعي و المتداخلين في القضية و ذلك حسبما ما يثبتته الرسم العقاري المتعلق بعقار التداعي، وأنّ العقار ما زال في حالة الشياع و لم يقع استخراج رسوم عقارية منفردة لكل مالك، الأمر الذي يتعيّن معه التعويض لكل واحد فيهم بالتساوي بينهم و ذلك على أساس النسبة الراجعة لكل واحد منهم اعتمادا على التجزئة المذكورة بالسجل العقاري.

وحيث انتهى الخبراء ضمن تقرير الإختبار المأذون به إلى أنّ المساحة الجمالية المستولى عليها في حدود 64 مترا مربعا، وأن ثمن المتر المربع يقدرّ بالنظر إلى موقع العقار و الأسعار المتداولة في المنطقة بحوالي أربعمائة دينار (400.000د) وكان تقريرهم متسما بالموضوعية من هذه الناحية، الأمر الذي يتجه معه إقرار نتائجه و القضاء بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى كل واحد من الشركاء مبلغا قدره ثمانية آلاف وخمسمائة وثلاث و ثلاثون دينارا (8.533,000د) بعنوان قيمة الجزء المستولى عليه.

بخصوص أجره الإختبار:

حيث طلب المدّعي الحكم بإلزام البلدية المدّعى عليها بأن تؤدي له مبلغ تسعمائة دينار (900.000د) بعنوان أجره الإختبار المأذون به من قبل هذه المحكمة.

وحيث طالما أفلح المدّعي في دعواه، وثبت تكبده لمصاريف الإختبار المأذون به، فإنّه يتجه الإستجابة لطلبه في هذا الخصوص وإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له مبلغ تسعمائة دينار (900.000د) بعنوان أجره الإختبار.

بخصوص أتعاب تقاضي و أجره محاماة:

حيث طلب المدّعي الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي له مبلغا لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار (3000.000د) بعنوان أجره محاماة، كما طلبت نائبة المتداخلين القضاء بإلزام بلدية باردو في شخص

ممثلها القانوني بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500.000د) لفائدة منوّبيها بعنوان أتعاب تقاضي و أجره محاماة.

وحيث طالما وفق كل من المدّعي والمتدّاخلين في دعواهم، فإنّه يتجه الاستجابة لطلباتهم بهذا الخصوص مع تعديلها بإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450.000د) غرامة معدلة من المحكمة لقاء أتعاب التقاضي وأجره محاماة مناصفة بينهم.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و في الأصل بإلزام بلدية باردو في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدّعي مبلغا قدره ثمانية آلاف و خمسمائة و ثلاث و ثلاثون دينارا (8.533,000د) لقاء غرامة الإستيلاء على جزء من عقاره كأن تؤدي للمتدّاخلين اليحياوي و الدرديومي مبلغ ثمانية آلاف و خمسمائة و ثلاث و ثلاثين دينار لكل واحد منهما (8.533,000د) بنفس العنوان.


ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها كإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدّعي مبلغ تسعمائة دينار (900.000د) بعنوان أجره الإختبار كأن تؤدي له و للمتدّاخلين مبلغ أربعمائة و خمسين دينار (450.000د) مناصفة بينهم لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية المستشارين السيد محمد أمين الصيد و السيدة نادية نويرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جانفي 2015 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرّر


أنيس بن سالم

رئيس الدائرة


عماد الحزقي